@ 190 @ (^ يبين ا آياته للناس لعلهم يتقون (187) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (188) يسألونك) * * * * .

والاعتكاف جائز في كل المساجد ، وحكى عن حذيفة بن اليمان خلافا شاذا فيه فقال : لا يجوز الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : في المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد المدينة وكان يعيب على عبد ا بن مسعود اعتكافه في غيرها من المساجد ، وكان عبد ا ينكره ويرد عليه قوله ، والأمة على قول عبد ا . .

وقوله تعالى : (^ تلك حدود ا) وهي ما منع ا تعالى عنها من المعاصي . .

وأصل الحد : المنع . ومنه الحداد للبواب ؛ لأنه يمنع الناس ، ومنه الحديد ؛ لأنه يحتمي به للامتناع من الأعادي . .

وقوله تعالى : (^ فلا تقربوها) أي : فلا ترتكبوها . .

وقوله تعالى : (^ كذلك يبين ا آياته للناس لعلهم يتقون) ظاهر المعنى . .

قوله تعالى : (^ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أي : لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل . والأكل بالباطل نوعان : .

أحدهما : أن يكون بطريق الغصب والنهب والظلم . .

والآخر : بطريق اللهو مثل القمار والرهان وأجرة المغني ونحو ذلك . .

وقوله تعالى : (^ وتدلوا بها إلى الحكام) قيل : معناه : ولا تدلوا بها إلى الحكام ، أي لا ترشوهم وتصانعوهم فيحكموا لكم بالجور . .

وقيل : معناه : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتنسبونه إلى قول الحكام وتتخذون قولهم حجة . .

(^ وأنتم تعلمون) خلافة ، هذا دليل على من يقول بنفوذ القضاء ظاهرا وباطنا .

والإدلاء : الإلقاء يقال : أدلى دلوه ، إذا أرسل ، ودلى إذا أخرج .